الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاصي الخوارزمي (ت.....هـ)
مسائل في كتاب الإجارات ـ دراسة وتحقيق ـ

ملخص البحث

فقد ورّث العلماء (رحمهم الله تعالى) ثروة هائلة في شتى العلوم والمعارف، لاسيّما علم الفقه؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً؛ إعلاءً لدين الله ونشراً لعلومه. لذا آثرت اختيار تحقيق هذا الجزء من كتاب الإجارات لكتاب الفتاوى الصغرى ليوسف بن أحمد الخاصي.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، الذي شرّع الأحكام ويسّر لها الأفهام، وهدى من شاء لحفظها، ووفقه لفهمها، والصلاة والسلام على نبينا ومعلمنا محمد المصطفى الأمين، سيد الورى ونور الهدى وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد ورّث العلماء (رحمهم الله تعالى) ثروة هائلة في شتى العلوم والمعارف، لاسيّما علم الفقه؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً؛ إعلاءً لدين الله ونشراً لعلومه.

لذا آثرت اختيار تحقيق هذا الجزء من كتاب الإجارات لكتاب الفتاوى الصغرى ليوسف بن أحمد الخاصي، وقد اشتملت خطة البحث على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

ويشملُ خمسة مطالب مختصرة لحياة الخاصي (وهو من بوّب وجمع هذا الكتاب)، وحياة الصدر الشهيد (المؤلف الأصلي لمسائل الكتاب)، ومنهج الخاصي في الكتاب ونسبته لمؤلفه، ووصف للنسخ الخطية للكتاب (المخطوط)، ومنهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وهو أربع مسائل من كتاب الإجارات:

أولها: مسائل انعقاد الإجارة وبيع الآجر المستأجر، وإجارته ثانياً من غير الأول.

وثانيها: مسائل الإجارة الطويلة.

وثالثها: مسائل فسخ الإجارة وفسخ بيع الآجر.

ورابعها: مسائل العذر .

علماً أن هذا التحقيق هو بحث مستل من رسالة طالب الماجستير (عباس نصيف جاسم)، والذي كان أحد طلبة الماجستير في عام ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤، وأتم رسالته الموسومة (الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاصي الخوارزمي) ـ كتاب الإجارة والوكالة والشهادات ـ دراسة وتحقيق.

وختاماً: آمل أن يكون هذا الجهد نافعاً، وميسراً لحاجة المختصين والباحثين بالاطلاع على الكتاب والانتفاع به، وأستغفر الله من خطأ أو عيب أو تقصير، فالكمال لله جل وعلا، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

ـ الباحث ـ

القسم الأول

القسم الدراسي

المطلب الأول: نبذة عن حياة الصدر الشهيد.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد[١].

وقيل: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازن، المعروف بـ(الحسام الشهيد)[٢]، ولقب بالصدر الشهيد وبالحسام الشهيد وبرهان الأئمة.

كنيته: أبو محمد[٣]، وأبو حفص[٤].

ثانياً: نشأته.

نشأ الصدر الشهيد في بخارى[٥]، ونشأ في أسرة اشتهرت بالعلماء، فكان من الطبيعي أن يكون لهذه النشأة أثرها في توجهه وتكوينه العلمي وتفقهه على والده[٦].

ثالثاً: شيوخه.

تتلمذ الصدر الشهيد على عدد من المشايخ منهم والده عبد العزيز فضلاً عن علي بن محمد بن حذام، وأبي سعد بن الطيوري وأبي طالب بن يوسف[٧].

رابعاً: تلاميذه.

لاشك بأن طلبة العلم كانوا يتوقون للأخذ عن الصدر الشهيد لما له من مكانة علمية مرموقة وشهرة واسعة، ومع أن المصادر التي ترجمت له لا تمدنا بأسماء تلاميذه، إلا أنه أمكن الوقوف على بعضهم منهم: ابناؤه، وأقرباؤه، ومنهم ابنه شمس الدين، وابن أخيه صاحب المحيط سمع منه[٨].

وكذلك الحافظ الذهبي الذي لقبه ببغداد وحضر مناظرته[٩]، وتفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي[١٠]، وهو من أهل بخارى، كان فقيهاً عالماً زاهداً (ت٦٩٦هـ)[١١]، وكذلك صاحب الهداية .

خامساً: مؤلفاته:

١ـ شرح أدب القاضي للخصاف[١٢]، وهو مطبوع.

٢ـ شرح الجامع الصغير[١٣]، مطبوع[١٤].

٣ـ شر النفقات[١٥]، وهو مطبوع[١٦].

سادساً: وفاته.

استشهد الصدر الشهيد (رحمه الله تعالى) في سنة (٥٣٦هـ) بسمرقند، ثم نقل إلى بخارى بعد عام من وفاته، ودفن فيها[١٧].

المطلب الثاني: نبذة عن حياة الخاصي الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

جاء اسم المؤلف في مستهل الكتاب بقوله: قال العبد الفقير إلى رحمة الله وغفرانه، الراجي مزيد عفوه ورضوانه، الشيخ الإمام نجم الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر الخاصي[١٨] الخوارزمي، أما عن نسبته الخاصي، فقد قال القرشي: الخاصي نسبة يوسف بن أحمد وهي نسبة إلى خاص قرية من قرى خوارزم لم يذكرها السمعاني[١٩].

أما لقبه فهو جمال الأئمة، ونجم الدين، قال الحاجي خليفة: جمال الأئمة: لقب يوسف بن أحمد الحنفي[٢٠].

ثانياً: شيوخه.

تفقه على أبي بكر بن عبد الله من أقران نجم الأئمة عمر النسفي وسمع منه[٢١].

ثالثاً: تلاميذه.

بعد البحث في كتب التراجم لم أعثر له على تلاميذ.

رابعاً: مذهبه.

الخاصي حنفي المذهب كما تقدم من أقوال المؤرخين، وكما هو واضح من مؤلفاته في المذهب الحنفي[٢٢].

خامساً: مناصبه.

لا تتوافر معلومات وافية عن المناصب التي شغلها، إلا ما ذكر حاجي خليفة من تلقيبه بالقاضي[٢٣].

سادساً: مؤلفاته.

فيما يأتي ما وقفت عليه من مؤلفاته كما وردت في كتب التراجم وفي فهارس المكتبات:

١. ترتيب الفتاوى السراجية[٢٤].

٢. ترتيب واقعات الصدر الشهيد[٢٥].

٣. السلوة في شرائط الخلوة[٢٦].

٤. الفتاوى الصغرى[٢٧]، وهي موضوع هذا التحقيق.

٥. الفتاوى الكبرى[٢٨]، وما تجد الإشارة إليه أن بعض المؤرخين ذكر له كتاباً واحداً في الفتاوى[٢٩]، وكأنه لم يفرق بينهما أو عدهما كتاباً واحداً.

٦. مختصر الفصول[٣٠].

٧. منتخب الفصول لأبي المعالي الحفصي[٣١].

المطلب الثالث: مختصر منهج الخاصي في الكتاب ونسبته المؤلفة.

أولاً: نسبة الكتاب.

لا خلاف في نسبة هذا الكتاب تبويباً إلى الخاصي، لتصريح المؤلف باسمه في مستهل كتابه[٣٢]، وقد ذكر حاجي خليفة أن الفتاوى الصغرى للخاصي هي ترتيبٌ لكتاب الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد[٣٣].

ثانياً: منهج المؤلف.

ولقد صرح المؤلف أنه عمل على ترتيب الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد أو إعادة ترتيبها على وجه الدقة.

ثالثاً: ترجيحاته.

لا يعني ترتيب الخاصي لمسائل الصدر الشهيد أن الكتاب كان خالياً من الترجيحات الخاصة به، بل هناك بعض الترجيحات التي يمكن الوقوف عليها منها على سبيل المثال لا الحصر. قوله: وقول القائل الأول: يرجح إلى أنَّ مدة الخيار داخلة تحت العقد، وعندنا ليس كذلك وبعض المشايخ قالوا: تنفتح الثانية بانفتاح الأولى إذا اتحدت المدة، أما إذا اختلفت فلا ينفتح، والصحيح ما ذكرنا[٣٤].

كما صرح المؤلف في مقدمة التحقيق أنه كان يذكر موضع ورود المسألة في الكتاب، أو المواضع الأخرى، بل ويزيد ما ارتآه مناسباً من الكتب الأخرى.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

أولاً: النسخة (أ) ـ الأم ـ:

تعود إلى مكتبة الملك سعود برقم ١٨٨٣، وعدد أسطر الصفحة فها ٢٥ سطراً بمعدل ١١ كلمة في السطر الواحد؛ وعدد ورقاتها ٢٤٦ ورقة، حيث نسخت سنة ١١١٧هـ، وهي نسخة حسنة بخط النسخ المعتاد، لم أعثر على اسم ناسخها.

ثانياً: النسخة (ب):

تعود إلى مكتبة الفاتح بإسطنبول برقم ٢٤٧٣، وعدد أسطر الصفحة فيها ١٧ سطراً بمعدل ١١ كلمة في السطر الواحد، وعدد ورقاتها ٢٩٨ورقة، حيث نسخها عمر بن أحمد بن خليفة الشهير بابن الزكي ولم يؤرخ كذلك، وهي نسخة حالتها جيدة وبخط النسخ ايضاً.

ثالثاً: النسخة (ج):

تعود إلى المكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم ٧٠٧، وعدد أسطر الصفحة ١٩سطراً، بمعدل ١٢كلمة في السطر الواحد، وعدد ورقاتها ٢٤٦ورقة، حيث نسخت في ٨٥٠هـ ولم أعثر على اسم ناسخها، وهي نسخة حالتها جيدة وبخط النسخ المعتاد ايضاً.

فمع مجهولية تاريخ نسخ النسخة (ب)؛ فإن النسخة (ج) هي أقدم النسخ لكن فيها سقط كثير، فضلاً عن سقوط (كتاب الشهادة) تمامه منها، ولتشابه النسخة (ب) معها في هذا السقط باستثناء (كتاب الشهادة)؛ اخترت النسخة السعودية لتكون النسخة (أ) الأم، ولكونها كاملة ولا يوجد فيها سقط.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.

قابلت بين النسخ وأعجمت ما أهمل إعجامه، ووضعت علامات التنقيط والرموز وتقسيم الكلام على فقرات، وتعريفات.

كما ورد في الكتاب بعض الأخطاء النحوية واللغوية، مثل قوله (البعض)، (الغير) والصواب (بعض)، (غير). مما أقتضى التنويه عليه هنا ؛ لعدم إثقال الهوامش.

كما أشرت في المتن إلى بداية كل ورقة من النسخة الأصل، بوضع رقمها بين قوسين معقوفين مثل [٧ أ]، [٧ ب]، فالرقم يشير إلى رقم اللوحة، والحرف إلى وجهها وظهرها.

كما عزوت أقوال الأئمة ومذاهبهم والروايات المختلفة عندهم إلى مصادرها الأصلية.

كما عرّفت بالأعلام والبلدان والأماكن، وشرحت بعض الألفاظ الغريبة.

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الإجارات

مسائل[٣٥] انعقاد الإجارة، وبيع الآجر المستأجر[٣٦] [وإجارته][٣٧] ثانياً[٣٨] من غير الأول، ثم في الإجارة الطويلة، ثم فسخ الإجارة، وفسخ بيع الآجر، ثم في العذر، ثم في موت أحد العاقدين، ثم في الإجارة على شرط، ثم في الأعمال التي تصحّ الإجارة لها، أو[٣٩] لا تصحّ، ثم في استئجار الراعي، ثم في الهلاك عند الأجير المشترك، ثم في خلاف المستأجر في الاستعمال، ثم في تسليم المعقود عليه، وما يجب على الآجر، ومؤنات الردِّ، وما للمستأجر ان يفعله، ثم في إعلام المعقود عليه، ثم في الإجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة، وإجارة الغاصب والمتولي، ثم في إجارة ما يتعذر تسليمه .

مسائل انعقاد الإجارة

وبيع الآجر المستأجر وإجارته ثانياً من غير الأول[٤٠]

الإجارة تنعقد بلفظة الإعارة بأن قال : أعرتك هذه الدار شهراً بكذا، يكون إجارة، أمّا العارية[٤١] لا تنعقد بلفظة الإجارة بأن[٤٢] قال : أَجَّرْتُك هذه الدار بغير عوض [٩٠ أ] لا يكون اعارة، بل يكون إجارة فاسدة[٤٣] حتى لو سكنها يجب أجر المثل[٤٤]. في باب العطية من كتاب الهبة في النكت[٤٥] .

الإجارة إذا أضيفت إلى منفعة الدار يصحّ؛ فإنه نصَّ خواهر زاده[٤٦] في هبته : إذا قال: وهبت منك منافع هذه الدار شهراً[٤٧] بدرهم يكون إجارة ، بخلاف ما لو اضاف إلى المنافع بلفظ الشراء[٤٨]. والفرق بين الفصلين في أول إجارات الواقعات[٤٩] .

دفع داره على أن يسكنها ويرمَّها، ولا[٥٠] أجر عليه، فهو عارية؛ لأنَّه لم يشترط الأجرة؛ فإنَّ المرمَّة[٥١]

نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير. في آخر باب إجارة الدور[٥٢] .

إذا قال للحَمال: احمل هذا إلى بيتي، أو قال للخيَّاط: خط، إن كان الخيَّاط معروفاً بأنه يخيط بأجر[٥٣]، أو [كان][٥٤] الحمّال[٥٥] معروفاً، يجب الأجر، وإلاَّ فلا. في خلع طلاق شرح الكافي[٥٦] .

دفع إلى قصّار[٥٧] ثوباً ليقصره، ولم يذكر له أجراً، لم يذكر جوابها في الكتاب[٥٨]. وفي غير رواية الأصول فيها ثلاثة أقوال: على قول أبي حنيفة متبرع، وعلى قول أبي يوسف كذلك، إلاَّ أن يكون خليطه، وهو أن يكون يدفع اليه ثوباً للقصارة بالأجر عادةً، وعلى قول محمد إن اتخذ دكاناً، وانتصب لعمل القصارة بالأجر يجب الأجر، وإلا فلا . قال : خواهر زاده: وعليه الفتوى[٥٩] .

وفي نكاح النوازل [إذا][٦٠] دفع إلى قصّار ثوباً ليقصره[٦١]، ولم يذكر الأجر، يحمل على الإجارة لمكان التعارف[٦٢] .

إذا أجَّر [من آخر][٦٣] أرضاً أبداً، لا يجوز، وكذلك لو قال : أجرت إلى وقت موتي؛ لأن هذا والأول سواء، والأول لا يصحّ؛ لأنَّ التأبيد يبطل الإجارة بخلاف[٦٤] الاشتراط إلى حالة الموت. في النكاح[٦٥].

إذا قال[٦٦]: إذا جاء رأس الشهر، فقد أَجَّرْتُك هذه الدار يجوز. في إجارات أبي الليث[٦٧] وإن كان فيه تعلّيقاً[٦٨]، وهذا حسن، وهو قول أبي بكر الاسكاف[٦٩] والفقيه أبي الليث زعما أنَّه لا فرق بين هذا، وبين قوله: أَجَّرْتُك هذه الدار غداً، ويكون ذلك إجارة[٧٠] مضافة ، وقال أبو القاسم الصفار[٧١]: الأول باطل؛ لأنَّه تعليق بخطر، والثاني صحيح[٧٢].

أجَّر داره من رجلٍ كلّ شهر بكذا، ينعقد العقد عند رأس كلّ شهر، ولكلّ واحدٍ منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر، فلو أبرأ المستأجر عن أجرة هذه الدار أبداً، لا يصحّ الإبراء [٩٠ ب] ، إلا عن أجرة شهر [واحد][٧٣]، في آخر[٧٤] كتاب الفتاوى، في باب النفقات[٧٥] .

إذا أجَّر إجارة مضافةً مثلاً في صفر، وهو يُعدُّ في المحرم، فباع قبل مجيء ذلك الوقت، ذكر شمس الأئمة[٧٦] الحلواني[٧٧] في رهن الجامع[٧٨] أن فيه روايتين[٧٩]، والفتوى على أنه ينفذ[٨٠] وتبطل الإجارة المضافة[٨١] .

ولو أجَّر مكان البيع، كذا يكون في إجارات شرح الطحاوي[٨٢].

وذكر شمس الائمة السرخسي[٨٣] في شرح الإجارات : الأصحّ أنَّ الإجارة المضافة لازمة قبل وقتها، وإليه كان يميل أستاذنا[٨٤] ، والقدوري[٨٥]. ذكر هذه الرواية عن محمد في باب الأوقات[٨٦]، ولم يذكر الرواية الاخرى عنه[٨٧].

إذا أجَّر[٨٨] إجارة مضافة، ثم باع الأجر للحالّ، أو أجَّر من غيره، هل ينعقد البيع، والإجارة الثانية حتى

تبطل المضافة؟ ذكر[٨٩] خواهر زاده في الإجارات، عن محمد . رحمه الله . روايتين[٩٠]:

في رواية ينفذ[٩١] وتبطل الإجارة المضافة؛ لأنَّه لا حقَّ للمستأجر الأول حالاً، فينفذ[٩٢] البيع والإجارة الثانية، ثم[٩٣] لا تثبت حقّ المستأجر الأول، وبه يفتى. وفي رواية: لا ينفذ[٩٤]؛ لأن حقَّ المستأجر الأول إن لم يثبت، فجواز[٩٥] أن يثبت ثابت للحال، في أول إجارات المنتقى[٩٦] .

قال لآخر: أَجَّرْتُك داري هذه رأس الشهر بعشرة، ثم أراد بيعها[٩٧] قبل مجيء رأس الشهر، فليس له ذلك، إلاَّ من عذر؛ لأنَّه أجرى فيه حقّاً لهذا عند رأس الشهر، ذكر قبل هذا بورقة موسطة[٩٨].

قال لآخر: أَجَّرْتُك داري غداً بدرهم، ثم باعه اليوم أو وهبه، قال: ما صنع من ذلك، فهو جائز، وتنتقض الإجارة إن جاء غد، والدار ليست في ملكه؛ فإن رُدَّ عليه بعيب بقضاء، أو رجع في هبته قبل غد؛ رجعت الإجارة على حالها، وإن رجع اليه بمُلك مستقل؛ بطلت الإجارة، وهذا في الإجارة أفضل العذر[٩٩] .

وقال في النوازل : قال لآخر: أَجَّرْتُك دابَّتي هذه غداً بدرهم، ثم أجَّرها اليوم من آخر إلى ثلاثة أيام، قال نصير[١٠٠] : إذا جاء غداً، فللمستأجر الأول نقض الإجارة . وقال أبو الليث: فيه روايتان عن أصحابنا . رحمهم الله .[١٠١] .

الآجر إذا أجَّر المستأجر، لا ينعقد في حقِّ الآخر، حتى لو تفاسخا مع الأول [لا][١٠٢] يلزمه[١٠٣] أن يسلم إلى الثاني بخلاف البيع . الدليل على ما ذكر في أدب [٩١ أ] القاضي في باب ما لا تجب فيه اليمين[١٠٤] .

إذا ادَّعى اثنان عيناً أحدهما يدَّعي الإجارة، والآخر

[يدَّعي][١٠٥] الشراء، فأقرَّ المدَّعى عليه للمستأجر، فأراد مدَّعي الشراء أن يحلِّفه على دعوى الشراء، له ذلك؛ لأنَّ بيع المستأجر في حقّ الآخر[١٠٦] لازم، وقد مرّ تمامه في بيوع هذا الكتاب[١٠٧] ، وسيأتي[١٠٨] شيء منه في النوع الذي يلي هذا[١٠٩].

ولو ادَّعيا الإجارة، فأقرَّ به لأحدهما، فأراد الآخر[١١٠] أن يحلِّفه، ليس له ذلك؛ لأنَّه لما ثبتت[١١١] الإجارة من الأول، فإجارته ثانياً لا تلزم في حقِّه.

أجَّر دابَّة بعينها من رجل، ثم أجَّرها من غيره، فجاء الأول، وأراد ان يقيم البيّنة؛ فإن كان الآخر حاضراً تقبل عليه البيّنة، وإن كان مقرّاً[١١٢] بما يدّعي هذا المدَّعي، وإن كان غائباً لا[١١٣] تقبل. أصل المسألة في باب[١١٤] إجارة الدواب من الكافي ، وهذا التفصيل في شرح خواهر زاده[١١٥] ، وهذه المسألة بتمامها تأتي في دعوى هذا الكتاب[١١٦] .

مسائل الإجارة الطويلة

إذا أجَّر عبده أو دابته إجارة طويلة، ينبغي أن يجوز كالدور إذ لا فرق بينهما[١١٧] .

[إذا][١١٨] استأجر كرماً إجارة طويلة فوادعه[١١٩] على منٍّ[١٢٠] ، فهو[١٢١] على التفصيل .

إن باع الأشجار كما[١٢٢] هو المعتاد، لا شيء على الآجر ، بل[١٢٣] القصُّ[١٢٤] على المستأجر وهو المشتري[١٢٥]، [والعمل إلى أن يصير فارغاً على الكَدِيُوَرَ][١٢٦].

وإن أجَّر[١٢٧] معاملةً[١٢٨]، فهي[١٢٩] على الأجر، وسيأتي تمام هذا في مزارعة[١٣٠] هذا الكتاب [١٣١].

إذا دفع ارضه مزراعةً على أن يكون البذر[١٣٢] على المزارع، حتى صار المزارع مستأجراً لأرض، ثم أجَّر[١٣٣]

[من][١٣٤] غيره إجارةً طويلةً من غير رضا المزارع، لا يجوز؛ لأنَّه أجَّر المستأجر، فلا يجوز؛ فإن[١٣٥] رضي به المزارع[١٣٦] انفسخت مزارعته، وتنفذ الإجارة الطويلة بخلاف إجارة المستأجر إذا رضي به المستأجر الأول، حيث ينفذ عليه، وهاهنا[١٣٧] ينفسخ الأول لحاجة الناس إلى ذلك .

إذا باع الآجر المستأجر في الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الاختيار، هل ينفذ؟ فيه روايتان في رواية ينفذ ، وهو الأصحّ ، وفي رواية لا ينفذ[١٣٨] .

وكذا إذا أجَّر إجارةً مضافةً إلى زمان في المستقبل، ثم باع المستأجر قبل مجيء ذلك[١٣٩] الوقت، كان على هاتين الروايتين، ووجه البناء لتلك المسألة على هذا[١٤٠] أن العقد في الإجارة الطويلة عقود ، كذا [٩١ ب] قاله الشيخ [الإمام][١٤١] الشهيد عبد الواحد الشيباني[١٤٢] في الجامع الكبير ، [في باب الأول من الرهن][١٤٣]، فالصدر[١٤٤] الشهيد . رضي الله تعالى عنه . اختار رواية الجواز، والشيخ الامام ظهير الدين[١٤٥] اختار[١٤٦] عدم الجواز احترازاً عن التلبيس والاحتيال[١٤٧].

وكذا إذا أجَّر، ثم أجَّر من غيره، فالإجارة الثانية لا تنفذ في أيام الخيار في الإجارة الطويلة . إذا باع الآجر في مدة[١٤٨] الخيار قبل الفسخ[١٤٩]، ذكر شمس الائمة السرخسي في هذا الفصل[١٥٠] أن هذا يجب ان يكون على الروايتين ، كما مرَّ[١٥١] في الفصل الأول من هذا[١٥٢] الكتاب[١٥٣] ؛ لأنَّ الإجارة في المدة الثانية إجارة مضافة؛ لكن الظاهر انه ينفذ بالإجماع ؛ لأنَّ له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ، وبهذا[١٥٤] قد احتالوا بهذه الحيلة[١٥٥] أنهم يبيعون المستأجر قبل مجيء المدة، حتى إذا جاءت المدة تنفسخ، ولا كذلك في الإجارة المضافة؛ لأنَّه ليس للآجر ولاية الفسخ، فجاز أن يكون في نفاذ بيعه اختلاف الروايتين ، وذكر[١٥٦] شمس الائمة في هذا الفصل اختلاف المشايخ في الإجارة الطويلة: أنها عقد واحد أم عقود؟

ويبتني على هذا إذا أجَّر دار اليتيم، أو استأجر له إجارة طويلة، لا شكَّ أنَّ العقد يفسد في المدة التي يصيبها[١٥٧] قليل أَجرٍ في الإجارة، وكثير أجرٍ في الاستئجار.

وفي الباقي هل يفسد من جعل هذا عقداً واحداً؟ يقول[١٥٨] يفسد، ومن جعلها عقوداً يقول[١٥٩] لا يفسد، حتى لو استأجر لليتيم إجارة طويلة في السنين الأول سوى السنة الاخيرة، هل يصحّ ؟ فعلى هذا اختلاف، والأظهر والأولى أن يجعل عقوداً كتبت قبل هذا، وهو المختار[١٦٠] حتى يندفع فسادات منها[١٦١] اشتراط الخيار زيادةً على ثلاثة أيام[١٦٢].

ومنها : أنّه إذا كان عقداً واحداً يدخل الايام المستثناة في العقد، ويكون له خيار، وقد قال شمس الائمة[١٦٣] في هذا الموضع : وروي عن أبي يوسف أنَّ من استأجر من آخر شيئاً على أنَّه بالخيار ثلاثة[ايام][١٦٤] في آخر الشهر، كان له الخيار في جميع الشهر[١٦٥] .

وفي إجارات الفضلي[١٦٦] ، عن محمد . رحمه الله . : إذا قال بعت منك هذا على أنَّك بالخيار في رأس شوال، فقبل المشتري وهما في رمضان، كان الخيار له[١٦٧] من وقت العقد إلى رأس شوال، فثبت [الخيار][١٦٨] في مدة الإجارة كلها، فيفتى على أنَّها عقود، إلا أنَّها إذا جعلت عقوداً، فيه[١٦٩] إشكال آخر، وهو أنَّ العقود الأخرى[١٧٠] تكون مضافة[١٧١] ، وفي الإجارة [٩١٢ أ] المضافة لا يملك الأجرة بالتعجيل، واشتراط التعجيل، فيجعل عقوداً إلاَّ في حقِّ هذا الحكم لحاجة الناس إليه؛ لكن قالوا: الأيام الثلاثة إذا كانت لا تدخل تحت العقد يصير عقوداً بالاتفاق، فلا[١٧٢] يملك الأجرة بالتعجيل، فيُنظر في الفتوى، وهو دقيق، وعن أصحابنا أنَّها تملك[١٧٣]، فصار في المسألة روايتان، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى هذه التكلفات.

إذا وهب المستأجر [الأجرة][١٧٤] في الإجارة الطويلة[١٧٥] من الآجر قبل انفساخ الإجارة، لا تصحّ؛ لأنَّ الأجرة صارت ملكاً للآجر باشتراط التعجيل، فلا يصحّ لأنَّه يكون [حينئذٍ][١٧٦] بهبته ملك الآجر[١٧٧] المستأجر إجارة طويلة .

إذا أجَّر من المالك مشاهرة، لم تصحّ ، وما أخذ من الأجرة فهو رأس المال، وتنقض الإجارة الأولى في الشهر الأول، وفيما[١٧٨] بعده[١٧٩] شكَّ الفضلي؛ لأنَّ الثانية وقعت على شهر واحد، وكلما دخل شهر بعد شهر يجب أن ينتقض الأولى[١٨٠]؛ لأنَّه كلما دخل شهر انعقدت فيه إجارة، كما[١٨١]

في إجارات الفضلي[١٨٢] .

مسائل فسخ الإجارة وفسخ بيع الآجر

المستأجر الأول إذا فسخ، هل تنفسخ الإجارة الثانية؟ قالوا[١٨٣]: يجب أن لا تنفسخ اتحدت المدة فيهما[١٨٤] أو اختلفت، وهذا القائل ايضاً قائل: إنَّ الإجارة الأولى لا تنفسخ بناءً على مسألة، وهي أنَّ[١٨٥] من اشترى شيئاً على أنَّه بالخيار، ثم باع من غيره يبطل خيار الأول، فكذا هذا لما أجَّر من غيره بطل خياره، فلا يملك فسخ الإجارة الأولى، فكيف ينفسخ [العقد] [١٨٦] الثاني؟ وقال بعضهم : ينفسخ العقد[١٨٧] الأول والثاني اتحدت مدة الخيار، أو اختلفت، وهو الصحيح[١٨٨].

وتفسير[١٨٩] اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الأول، [لأن فسخ الأول][١٩٠] دلالة فسخ الثاني، وهو يملك فسخ الثاني، أما إذا اتحدت المدة؛ فلاشك، وأما إذا اختلفت؛ فلأنَّه لمَّا فسخ الإجارة الأولى تبيَّن أنَّ المستأجر الأول فضولي[١٩١] في الإجارة الثانية بعد فسخ الأولى، والفضولي في المعاوضات [المالية][١٩٢] يملك الفسخ[١٩٣] قبل الإجارة بخلاف النكاح.

وقول القائل الأول: يرجع إلى أنَّ مدة الخيار داخلة تحت العقد، وعندنا ليس كذلك، وبعض المشايخ[١٩٤] قالوا: إنما تنفسخ الثانية بانفساخ الأولى إذا اتحدت المدة، أما إذا اختلفت فلا ينفسخ، والصحيح ما ذكرنا.

المستأجر [٩٢ أ] إذا طلب مال الإجارة ، فهذا دليل على[١٩٥] الفسخ، حتى لو قال الآجر: نعم، فسخت الاجارة فأعطيك المال باكو يد زمان ده[١٩٦] يجب أن ينفسخ العقد اعتباراً بما ذكر في الزيادات[١٩٧]، في باب ما ينقضه القاضي من الشراء، ثم يرد قضاءه[١٩٨].

أما إذا اخذ مال الإجارة من غير الطلب ما لم يأخذ الكلّ، لا يكون فسخاً منه، وبه يفتى[١٩٩] .

وإذا فسخت الإجارة فأعطيك، يبقى المستأجر محبوساً بمال الإجارة كما في موت أحد المتعاقدين[٢٠٠] .

وإذا[٢٠١] أجَّر داره [من رجل][٢٠٢] كلّ شهر بكذا، حتى كان لكلٍّ واحدٍ[٢٠٣] منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر، ففسخ أحدهما بغير محضرٍ من[٢٠٤] صاحبه، عندهما[٢٠٥] لا يجوز ، واختلف المشايخ على قول أبي يوسف[٢٠٦] . في إجارات خواهر زاده[٢٠٧] .

أجَّر داره كلّ شهر بكذا، فخرج المستأجر وخلَّف امرأته ومتاعه فيها، فأراد المؤجِّرُ فسخ الإجارة، لا سبيل له إلى ذلك بغير محضرٍ من الخصم. والوجه في ذلك أن يؤجر هذه الدار من إنسانٍ آخر قبل مجيء رأس الشهر الذي يريد فسخ الإجارة فيه، فإذا دخل ذلك الشهر تفسخ الإجارة للأول، وانعقدت الثانية، فله أن يخرج امرأة الغائب من الدار، ويسلمها إلى الثاني.

مثال ذلك : ما قال أبو حنيفة ومحمد . رحمهما الله . : إن من باع شيئاً على أنَّه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أراد فسخ البيع بغير محضرٍ من المشتري، لا يجوز، ولو باعه من غيره جاز وانتقض البيع الأول. في آخر

إجارات النوازل[٢٠٨] .

ولو كان المستأجر حاضراً، كيف يفسخ الآجر، ومتى يفسخ؟ فيه اختلاف المشايخ، واختار في الجامع الأصغر[٢٠٩] أنه يفسخ في الليلة الأولى واليوم الأولى من الشهر[٢١٠].

ولو قال: قبل مجيء رأس الشهر، فُسخت الإجارة التي بيننا في هذه الدار .

إذا جاء رأس الشهر، فقد فاسختك هذه الإجارة، قال ذلك، لا يجوز بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أَجَّرْتُك هذه الدار كلّ شهر بكذا، فإن ذلك جائز .

وذكر السرخسي . رحمه الله . في أول باب إجارة الدور : إذا استأجر بيتاً كلّ شهر بكذا، فلكلّ واحد منهما النقض عند رأس الشهر، وإن سكنها من الشهر الثاني يوماً أو يومين، لزم إلى تمامه، وفي ظاهر الرواية[٢١١] : الخيار لكلّ واحدٍ منهما في الليلة الأولى ويومها من الشهر الداخل[٢١٢].

قال[٢١٣] : وبعض المتأخرين يقولون بالخيار لهما حين يهلّ الهلال، حتى لو مضى ساعة لزمها العقد، قال: وهو القياس؛ لكن فيه حرج[٢١٤].

ورأس الشهر الليلة التي أهلَّ[٢١٥] فيها الهلال، فإذا فسخ في هذا الوقت يصحّ[٢١٦]، وقال بعضهم: إن فسخ ساعة أهل الهلال صحَّ، وإلا فلا [٩٣ أ] والأول أصحّ. في إجارات خواهر زاده[٢١٧] .

إذا فسخ المستأجر بيع الآجر، ذكر شمس الائمة الحلواني في رهن الجامع أنَّ في[٢١٨] ظاهر الرواية تنفسخ، وفي[٢١٩] رواية الطحاوي لا تنفسخ، وجعل فسخ المرتهن بيع الراهن هكذا ، وذكر القاضي الأسبيجابي[٢٢٠] على عكس هذا، وبهذا يفتى . هكذا ذكر هنا[٢٢١] .

ورأيت في مختصر الطحاوي أنَّه ينفسخ البيع بفسخ المستأجر في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف القديم. وروى عنه أصحاب الإملاء[٢٢٢] أنَّه لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع، والإجارة في المشترى كالعيب، قال : ورواية محمد عن أبي حنيفة أنَّه ليس للمستأجر فسخ البيع، وإن أجاز بطل ما بقى من إجازته ، وقد مرَّ في اول بيوع هذا الكتاب شيء منه[٢٢٣] .

وروى محمد عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. في[٢٢٤] إجارات مختصر الطحاوي وشرحه[٢٢٥] .

مسائل العذر

استأجر دكاناً ليبيع[٢٢٦] فيها ويشتري، يعني: تابازر كند[٢٢٧]، ثم أراد أن يقوم[٢٢٨] من هذا العمل، ويعمل عملاً آخر، فهو عذر، بخلاف ما لو استأجر غلاماً ليخيط له ، ويعمل[٢٢٩] عمل الخياط ، ثم بدا له أن يأخذ في[٢٣٠] عملٍ آخر، فهذا ليس بعذرٍ؛ لأنَّه يمكنه ههنا[٢٣١] الجمع بينهما بأن يقعد الغلام في المكان الذي يعمل هو ليعمل هو عملاً آخر ويعمل الغلام عمل الخياطة ، ولا كذلك بنفسه[٢٣٢]. في أول إجارات الجامع الصغير[٢٣٣] لكن أحاله إلى إجارات الأصل[٢٣٤] .

إذا قال المستأجر: أريد السفر، فأريد الفسخ بعذر السفر لا يفسخ بمجرد قوله، وتمامه في الباب الخامس من أدب القاضي[٢٣٥] .

إذا سقط حائط، أو انهدم[٢٣٦] بيت من الدار المستأجرة ، للمستأجر أن يفسخ، ولا يملك الفسخ بغيبة المالك؛ لأنَّ هذا ردُ بالعيب، وذلك لا يصحّ إلا بحضرة المالك بالإجماع، إنما الخلاف في الرد بخيار الشرط، وإن انهدم الدار كلها، فله الفسخ من غير حضرة رب الدار؛ لكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ؛ لأنَّ الانتفاع بالعرصة[٢٣٧] ممكن.

كما ذكر[٢٣٨] في الصلح[٢٣٩]، وإليه[٢٤٠] ذهب خواهر زاده[٢٤١] .

وفي إجارات شمس الائمة : إذا انهدم الدار كلَّها، الصحيح أنَّه لا تنفسخ الإجارة ؛ لكن يسقط[٢٤٢] الأجر عنه، فسخ أو لم يفسخ . في باب إجارة الدور والبيوت[٢٤٣] .

إذا استأجر [٩٣ ب] أرضاً للزراعة، فزرع فاصطلمته[٢٤٤] آفةٌ يجب أجر ما مضى، ويسقط أجر ما بعد الاصطلام . في باب توظيف الخراج من السير الصغير لخواهر زاده[٢٤٥] .

إذا استأجر أستاذاً ليعلِّمه هذا العمل في هذه السنة، فمضى نصف السنة، ولم يعلمه شيئاً، فللمستأجر أن يفسخ . ما رأيت رواية في هذا؛ لكن أفتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي[٢٤٦] ، فافتيت أنا أيضاً[٢٤٧] .

الهوامش

(١) ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو حفص محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بلا تاريخ : ٣٩١/١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية محمد شرف الدين التقابا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة مثنى ببغداد، بلا تاريخ، وهي الطبعة المصورة على طبعة إستانبول ١٩٤٥م : ١٢٤/٤، الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٦م)، دار العلم والملايين، بيروت (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) : ٥١/٥.

(٢) ينظر: تاج التراجم في الجواهر المضية، أبو الفداء قاسم بن قطلوبا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) : ٢١٧ .

(٣) ينظر: الجواهر المضية : ٣٧٥/٢، الاعلام : ٥١/٥ .

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م : ١١/ ٥٦٨ .

(٥) ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م) : ٢٩١/٧ .

(٦) ينظر: الجواهر المضية : ٣٩١/١، تاج التراجم : ٢١٨، معجم المؤلفين : ٢٩١/٧ .

(٧) ينظر: شرح أدب القاضي ، للخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت٢٦١هـ)، شرح الصدر الشهيد، تحقيق د. محي هلال سرحان، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨م) : ٣٧/١ .

(٨) ينظر: الجواهر المضية : ٣٩١/١، تاج التراجم : ٢١٨، القسم الدراسي .

(٩) ينظر: شرح أدب القاضي : ٣٧/١، القسم الدراسي .

(١٠) ينظر: الجواهر المضية : ٣٩١/١ .

(١١) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو علي أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار العرب الإسلامي، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م : ١١٤/٢٠، تاريخ الإسلام : ٨٣/١٢ .

(١٢) ينظر: الجواهر المضية : ٣٩١/١، تاج التراجم : ٢١٨، كشف الظنون، كتاب حي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة ومكاتب حلبي (ت١٠٦٧هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، مصورة من نسخة مكتبة المثنى ببغداد : ٥٦٣/١، هدية العارفين : ٧٨٣/١ .

(١٣) ينظر: الجواهر المضية : ٣٩١/١، تاج التراجم : ٢١٨، كشف الظنون : ٥٦٣/١، هدية العارفين : ٧٨٣/١، الأعلام : ٥١/٥ .

(١٤) جرى من قبل حاتم عبد الله شويش العيساوي، وخميس دحام علي الزوبعي، وصلاح عواد جمعة الكبيسي، وصدر عن دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م .

(١٥) ينظر: هدية العارفين : ٧٨٣/١.

(١٦) طبع بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، الدار السلفية، الهند، بلا تاريخ.

(١٧) ينظر: الجواهر المضية : ٣٩١/١، تاج التراجم : ٢١٨، إيضاح المكنون : ١٢٤/٤، هدية العارفين : ٧٨٣/١، الأعلام : ٥١/٥، معجم المؤلفين : ٢٩١/٧ .

(١٨) ينظر: نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان، صارم الدين إبراهيم بن أبي بكر بن دُقماق المصري الحنفي (ت٨٠٩هـ)، مصور عن مخطوط في مكتبة ميونخ ـ ألمانيا، رقم (٤٣٨) .

(١٩) الجواهر المضية : ٣٠١/٢، وينظر: تاج التراجم : ٣٥٥، ويقصد القرشي أن السمعاني لم يذكر الخاصي في كتابه الأسباب، وقد استدرك محققوا الأنساب هذه النسبة في الهامش نقلاً عن الجواهر المضيئة. ينظر: الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (١٣٨٢هـ. ١٩٦٢م) : ١٨/٥ .

(٢٠) سلم الوصول : ٣٢٣/٣ .

(٢١) ينظر: الجواهر المضية : ٢٢٣/٢، تاج التراجم : ٣٢٠، مفتاح السعادة : ٢٥٢/٢، سلم الوصول : ٤٢٤/٣ .

(٢٢) ينظر: سلم الوصول : ٤٢٤/٣، هدية العارفين : ٥٤٤/٢، معجم المؤلفين : ٢٦٩/١٣ .

(٢٣) ينظر: كشف الظنون : ١٢٢٢/٢ .

(٢٤) سلم الوصول : ٤٢٤/٣ .

(٢٥) سلم الوصول : ٤٢٤/٣ .

(٢٦) توجد نسخة مخطوطة منه في خزانة فيض الله أفندي باستانبول برقم (٣/٢١٤٢ ـ و١١ . ٦٠). ينظر: المخطوطات العربية في خزانة فيض الله أفندي : ٣٤٦ .

(٢٧) الأثمار الجنية : ٦٩٣/٢، سلم الوصول : ٤٢٤/٣، كشف الظنون : ١٢٢٢/٢ .

(٢٨) ينظر: هدية العارفين : ٥٥٤/٢ .

(٢٩) ينظر: الجواهر المضية : ٢٢٣/٢، الفوائد البهية : ٢٢٦، معجم المؤلفين : ٢٦٩/١٣ .

(٣٠) ينظر: الأثمار الجنية : ٦٩٣/٢، معجم المؤلفين : ٢٦٩/١٣ .

(٣١) ينظر: الأثمار الجنية : ٦٩٢/٢ .

(٣٢) الفتاوى الصغرى : ٣ .

(٣٣) ينظر: كشف الظنون : ١٢٢٤/٢ .

(٣٤) ينظر: مسائل فسخ الاجارة وفسخ بيع الآجر في الكتاب المحقق.

(٣٥) في (أ) : نوع في ، وأثبته من (ب) .

(٣٦) في (ج) : والمستأجر .

(٣٧) الزيادة من (ج) .

(٣٨) سقط من (ب) : ثانيا .

(٣٩) في (أ) : و ، وأثبته من (ب) .

(٤٠) سقط من (ج) : ثم في الإجارة .... الأول .

(٤١) العارية لغة : فعلية من المعاورة ، وهي الاستعارة . ينظر : لسان العرب : مادة (عور) ٦١٨/٤.

واصطلاحاً : إباحة الانتفاع من العين المستعارة بإيجاب وقبول . وهي قربة مندوب إليها . وقيل : تمليك منفعة بلا بدل . ينظر : شرح الوقاية، للمنلا نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري، (ت١٠١٤هـ) دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٧١٥ .

(٤٢) في (ج) : فإن .

(٤٣) الإجارة الفاسدة: ما يكون مشروعاً بأصله لا بوصفه، أما الإجارة الباطلةُ، فهي ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه . ينظر : التعريفات الفقهية : ١٧ .

(٤٤) سقط من (ب ، ج) : بل يكون ... المثل .

(٤٥) في (أ ، ج) : النكتة ، وأثبته من (ب) . =

=ولم أقف على النص في شرح النكت، لأبي نصر زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، (ت٥٨٦هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ. (والنكت للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) ، وهو شرح زيادة الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).

ونسب النص لشيخ الإسلام في المحيط البرهاني : ٣٩٣/٧ .

(٤٦) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف ببكر خواهر زاده ، وخواهر زاده لفظة أعجمية تعني (ابن أخت العالم) ، وكان ابن أخت القاضي محمد بن أحمد البخاري . أصبح شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر ، صنف عدداً من الكتب أهمها : (شرح الجامع الكبير) و (المبسوط) و(شرح مختصر الطحاوي) وغيرها. وهي مفقودة . توفي سنة (٤٨٣هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام: ٥٢٠/١٠ .

(٤٧) في (ج) : كلّ شهر .

(٤٨) ينظر : المحيط البرهاني : ٣٩٣/٧ ؛ البحر الرائق : ٢٩١/٥ ، ٢٩٧/٧ .

(٤٩) سقط من (ب) : بخلاف ما لو ... الواقعات .

ينظر : الواقعات، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، (ت٥٣٦هـ)، من مخطوطات عاطف أفندي، تركيا، رقم (١٠٨٦) : اللوحة ٢٧٤ .

(٥٠) في (ج) : فلا .

(٥١) في (ج) : فالمرمة .

(٥٢) سقط من (ج) : بخلاف ما ... الدور . وقوله (دفع داره ... الكافي) وردت في (ج) بعد قوله (دفع إلى قصّار ... المستعير) . سقط من (ب) : في أخر باب ... الدور .

ينظر : المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م: ١٥٥/١٥ .

(٥٣) في (ب) : بأجرة .

(٥٤) الزيادة من (ب) .

(٥٥) في (ج) : الجمال .

(٥٦) كتاب الكافي أو المختصر الكافي، لمحمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل الحاكم الشهيد، (ت٣٣٤هـ) . وهو كتاب جمع فيه المؤلف كتب محمد بن الحسن، المبسوط وغيرها. وقد شرحه السرخسي في كتابه المبسوط . ينظر: الجواهر المضية : ٢/ ١١٢ .

وينظر : المحيط البرهاني : ٦٣٨/٧ .

(٥٧) القصَّار : الذي يقصر الثياب ويغسلها ، أي: هو مبيض الثياب، وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة . ينظر : المنجد في اللغة، أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي الملقب بكراع النمل، (توفي بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر، والدكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م : مادة (قصر) ٢٤٧/٥.

(٥٨) الكتاب عند الحنفية إذا أطلق فهو متن القدوري . ينظر :كشف الظنون : ١٦٣١/٢ .

(٥٩) ينظر : المحيط البرهاني : ٦٣٨/٧ ؛ تبيين الحقائق : ١٣٥/٥.

(٦٠) الزيادة من (ج) .

(٦١) سقط من (ج) : ليقصره .

(٦٢) ينظر : النوازل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)، مصورة عن مخطوطة في مكتبة فاتح، تركيا، رقم (٢٤١٤) : اللوحة ٩٦ .

(٦٣) الزيادة من (ب ، ج) .

(٦٤) في (ب) : وبخلاف .

(٦٥) ينظر : النوازل : اللوحة ٩٧ .

(٦٦) سقط من (ج) : إذا قال .

(٦٧) هو أبو الليث السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد المشهور بإمام الهدى ، صنف (النوازل) و(الفتاوى) و(خزانة الفقه) و (عيون المسائل) ، وغيرها . توفي سنة (ت٣٧٣هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : ٥٤/٢٧ .

وينظر قوله في : النوازل : اللوحة ٢٧٥ .

(٦٨) في (أ) : تعليق . وأثبته من (ب ، ج) .

(٦٩) هو محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف ، فقيه مشهور ، أخذ عن محمد بن سلمة ، وأبي سليمان الجوزجاني، وهو أستاذ أبي جعفر الهنداوي ، وأبي بكر بن سعيد ، له مؤلفات ، توفي سنة (٣٣٣هـ) وقيل : سنة (٣٣٦) . ينظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م : ٤٦٥/٣ .

(٧٠) في (أ) : الإجارة ، وأثبته من (ب) .

(٧١) هو أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار البلخي ، فقيه مجتهد ذا منزلة كبيرة ، وكان يعمل صفاراً ؛ يتكسب من عمل يده ، خالف الإمام أبا حنيفة . رحمه الله . في ألف مسألة . توفي سنة (٣٢٦هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة . ينظر الجواهر المضية : ١ /٧٨ ؛ مشايخ بلخ، محمد مخروس المدرس، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدار العربية للطباعة، بغداد. ١٣٩٩هـ.١٩٧٩م : ١ /٩٠ .

(٧٢) سقط من (ج) : زعم أنه ... صحيح .

(٧٣) الزيادة من (ب ، ج) .

(٧٤) في (أ) : أجر ، وأثبته من (ج) .

(٧٥) في (ب) : في باب النفقات من النوازل .

ينظر : النوازل : اللوحة ٩٩ .

(٧٦) في (ج) : الشمس .

(٧٧) هو الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى ، (ت٤٤٨هـ) ، له مؤلفات أهمها : (المبسوط) (النوادر) (الفتاوى) وغيرها . ينظر : الجواهر المضية : ١ /٣١٨ ؛ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م : ٢٤/٤ .

(٧٨) شرح الجامع الصغير لشمس الأئمة الحلواني . ينظر :كشف الظنون : ٥٦٣/١ . وهو

(٧٩) في (ج) : روايتان .

(٨٠) في (ج) : ينعقد .

(٨١) ينظر : شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد ، مكتبة جامعة الملك سعود، برقم (٧٣٦٩ف٢/١٥٤٤) : اللوحة ١٤٢؛ لسان الحكام : ٣٦٥ .

(٨٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي ، أبو جعفر نسبته إلى (طحا) قرية من قرى صعيد مصر ، من كبار أئمة الحنفية في الحديث والفقه والخلاف وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في عصره ، له كتاب (أحكام القرآن) (الجامع الكبير) (شرح الجامع الصغير) و(الشروط الكبير) (الشروط الصغير) (

مختصر اختلاف الفقهاء) وغير ذلك . توفي سنة (٣٢١هـ)، ينظر : تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ : ٢٢/١ ؛ الجواهر المضية : ١٠٢/١.

وينظر قوله في شرح مختصر الطحاوي، شرحه أبو نصر أحمد بن منصور الأسبيجابي، (ت٥٣٥هـ)، تحقيق أيمن عبد القادر عبد الحليم الهيتي ، من باب الإمامة إلى كتاب البيوع، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٩م : ٤٢٠ .

(٨٣) هو شمس الأئمة أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخَسِي ، نسبته إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان ، قاضٍ مجتهد من كبار مشايخ الحنفية ، توفي سنة (٤٨٣هـ) له العديد من المؤلفات أهمها : (المبسوط في الفقه) أملاه وهو سجين (الأصول) (شرح الجامع الكبير) (شرح السير الكبير) وغيرها . ينظر : الجواهر المضية : ٢٩/٢ ؛ تاج التراجم : ٢٣٤ .

(٨٤) يقصد السرخسي شيخه شمس الأئمة الحلواني . رحمهما الله تعالى . .

(٨٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري ، فقيه بغدادي من أكابر الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، توفي في رجب سنة (٤٢٨هـ) وله ست وستون سنة ، له عدة مؤلفات منها مختصره المشهور المعروف بـ(متن القدوري) و (التجريد) و (شرح مختصر الكرخي) وغيرها . ينظر : تاريخ بغداد : ٣١/٦ ؛ الجواهر المضية : ١ /٩٣ .

(٨٦) ينظر : المبسوط : ٢١/١٦ .

(٨٧) سقط من (ب ، ج) : وإليه كان يميل ... عنه .

ينظر : المبسوط : ١١٠/١٥ .

(٨٨) في (ب) : باع .

(٨٩) في (ب) : وذكر .

(٩٠) في النسخ كافة : روايتان ، والصحيح ما أثبته لموافقته قواعد اللغة .

(٩١) في (أ) : ينفد ، وسقطت من (ب) .

(٩٢) في (أ) : فينفد ، وأثبته من (ج) .

(٩٣) سقط من (ب) : ثم .

(٩٤) في (أ) : ينفد ، في (ج) : ينعقد . في (ب) : تطبل .

(٩٥) في (ب ، ج) : فحق .

(٩٦) المنتقى، لأبي الفضل محمد بن محمد بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي السلمي، الوزير الشهيد البلخي، قتل عند أدائه صلاة الصبح في ربيع الآخر سنة (٣٣٤هـ)، وقال حاجي خليفة عن كتابه لا يوجد في هذه الأعصار. ينظر: كشف الظنون: ١٢٨٢/٢ .

وينظر المسألة في المحيط البرهاني : ٤١٤/٧ .

(٩٧) في (أ) : يبيعها ، وأثبته من (ب ، ج) .

(٩٨) ينظر : فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش

الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ: ٢٩٧/٢ ؛ تبيين الحقائق : ١٣١/٤ .

(٩٩) ينظر : عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ : ٢٣٨ ؛ المحيط البرهاني : ٣٩٨/٧ .

(١٠٠) هو نصير بن يحيى ، أبو بكر البلخي ، كان فقيهاً عالماً زاهداً محققاً ، وهو ممن أدرك الحسن بن زياد وأخذ عنه العلم ، توفي سنة (٢٦٨هـ) . ينظر : الجواهر المضيئة : ٢٠٠/٢؛ الفوائد البهية : ٢٢١ .

(١٠١) سقط من (ب ، ج) : في أول إجارات المنتقى .... رحمهم الله .

ينظر : النوازل : اللوحة ٢١٢ .

(١٠٢) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٠٣) في (ج) : يلزم .

(١٠٤) ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف : ٢/ ٢٢٢ .

(١٠٥) الزيادة من(ب ، ج) .

(١٠٦) في (ج) : الآجر .

(١٠٧) ينظر : الفتاوى الصغرى : اللوحة ٦٧ .

(١٠٨) في (ب) : وقد مر .

(١٠٩) سقط من (ج) : وقد مر تمامه ... هذا .

أي سيذكرها المؤلف في مسائل الإجارة الطويلة .

(١١٠) في (أ) : الآجر . وأثبته من (ب ، ج) .

(١١١) في (ب ، ج) : ثبت .

(١١٢) في (ب ، ج) : يقر .

(١١٣) سقط من (ب) : لا .

(١١٤) سقط من (ج) : باب .

(١١٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ: ١١٦/٤ ؛ المبسوط : ٤/١٦ ؛

(١١٦) سقط من (ج) : وهذه المسألة ... الكتاب .

ينظر : الفتاوى الصغرى : اللوحة ١٥١ .

(١١٧) سقط من (ج) : إذا أجر عبده ... بينهما ، وقد وردت العبارة بعد قوله : هذه التكلفات الآتي .

(118) الزيادة من (ب) .

(119) الموادعة: مصدر : وادع، وتعني المتاركة، أي: يدع كل واحد منهما على ما هو فيه . ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي، (ت٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١١هـ : ٧٦.

(120) المن لغة : في (المنا) عيار قديم ، وهو كيل أو ميزان يوزن به ، ويساوي رطلين ، والتثنية منوان ومنيوين ، وجمع المن أمنان ، وجمع المنا أمناء. والمن يساوي ٢٨٥٦ غم × ٢٥٠ = ٧١٤ كغم . ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م: مادة (منن) ٢٢٠٧/٦ ؛ المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، لمنير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ: ٢٠٧ .

(121) سقط من (ب) : فهو .

(122) في (ج) : وكما .

(123) سقط من (ج) : بل .

(124) في (أ) : القصب ، وأثبته من (ب ، ج) .

(125) سقط من (ج) : على المستأجر وهو المشتري .

(126) الزيادة من (ب ، ج) .

والكَدِيُوَر : " في اصطلاح أهل ما وراء النهر الذي يعمل في الكرم والمبطخة ويأخذ النصيب" . المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ :٤٠٣ .

(127) في (ب) : أخذ .

(128) المعاملة : عاملت الرجل أعامله معاملة ، والمعاملة في كلام أهل العراق : هي المساقاة. ينظر : لسان العرب : مادة (عمل) ٤٧٦/١١ .

واصطلاحاً : معاقدة دفع الشجر، والكروم، إلى من يصلحه، بجزء معلوم من ثمره . ينظر : بدائع الصنائع : ١٨٥/٦.

(129) في (ج) : فهو .

(130) المزارعة لغة : هي مفاعلة من زرع من الزرع ، وهو الإنبات لغة ، وإلقاء الحب ونحوه في الأرض. يقال : زرعه الله ، أي : أنبته وأنماه . ينظر : الصحاح : مادة (زرع) ١٢٢٥/٣.

واصطلاحاً : نوع شركة على كون الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، يعني إن الأراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما . وقيل : عقد على الزرع ببعض الخارج ، ويسمى المخابرة والمحاقلة، ويسميها أهل العراق القراح . ينظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م : ١٠١ ؛ شرح الوقاية : ٨٠٦.

(١٣١) سقط من (ج) : وسيأتي ... الكتاب .

وينظر : الفتاوى الصغرى : اللوحة ٤٩ .

(١٣٢) في (ب) : السنة .

(١٣٣) في (ج) : أجره .

(١٣٤) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٣٥) في (ب) : وإن .

(١٣٦) في (ج) : بالمزارع .

(١٣٧) في (ج) : وهنا .

(١٣٨) في (ب) : وإن .

(١٣٩) ينظر : المحيط البرهاني : ٥١٠/٧ ؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ: ١١٠/٣.

(١٤٠) سقط من (ب) : على هذا .

(١٤١) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٤٢) عبد الواحد الشيباني ، هو الإمام الملقب بالشهيد . ينظر : الجواهر المضية : ٣٣٤/١ . ولا تتوافر عنه معلومات أخرى .

(١٤٣) الزيادة من (ج) .

(١٤٤) في (ج) : والصدر .

(١٤٥) هو ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني . أحد الفقهاء الحنفية المبرزين مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة (٦٠٥هـ) قبل الزوال . ينظر : سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م : ٢٣٢/٢١ ؛ الجواهر المضية : ١٩٨/١.

(١٤٦) سقط من (ج) : عدم .

(١٤٧) ينظر : شرح الجامع الكبير في الفروع ، للصدر الشهيد، مخطوط في جامعة أم القرى ، رقم (١٤٧٨٩) : اللوحة ٨٤ .

(١٤٨) في (أ) : من يده ، وأثبته من (ب ، ج) .

(١٤٩) في (ب) : الخيار .

(١٥٠) ينظر : المبسوط : ١٥١/١٥ .

(١٥١) سقط من (ج) : مر .

(١٥٢) سقط من (ب ، ج) : هذا .

(١٥٣) ينظر : الفتاوى الصغرى : اللوحة ٨٩ .

(١٥٤) في (ب) : وبهذا قالوا .

(١٥٥) الحيلة لغة : الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث. وقد تستعمل فيما فيه حكمة . ينظر : تهذيب اللغة : مادة (حول) ١٥٨/٥ .

في الاصطلاح : سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة. ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ. ١٩٩١م : ٣ /١٨٨؛ وقيل : " الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود " . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م : ٣٥٠.

(١٥٦) في (ب ، ج) : ذكر .

(١٥٧) سقط من (ب) : يصيبها .

(١٥٨) سقط من (ب) : يقول .

(١٥٩) في (ب) : حينئذٍ .

(١٦٠) في (أ) : المحتال ، وأثبته من (ب ، ج) .

(١٦١) في (أ) : فساد . وأثبته من (ب ، ج) .

(١٦٢) ينظر : فتاوى قاضي خان : ٣٠٤/٢ .

(١٦٣) في (ج) : الشمس السرخسي .

(١٦٤) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٦٥) لم أقف عليه عند السرخسي ، وقد ذكر هذا قاضي خان ونسب القول لأبي يوسف ومحمد . رحمهما الله تعالى . . ينظر : فتاوى قاضي خان : ١٧٨/٢ .

(١٦٦) هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفضل، أبو عمرو الأسدي الحنفي الفضلي البخاري. كان شيخاً معمراً صالحاً عالماً، عاش (٨٢) سنة، وكان ابنه السيف عبد العزيز قاضي بخارى. توفي سنة (٥٠٨هـ)، من آثاره (الفتاوى) . ينظر : تاريخ الإسلام : ١١٤/١١ ؛ الفوائد البهية : ١٨٤ .

(١٦٧) في (ب ، ج) : له الخيار .

(١٦٨) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٦٩) في (أ) : فيها ، وأثبته من (ب ، ج) .

(١٧٠) في (ب ، ج) : الأخر .

(١٧١) في (ب) : إضافة .

(١٧٢) في (ب) : ولا .

(١٧٣) ينظر : الفتاوى البزازية : ٨/٦ .

(١٧٤) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٧٥) سقط من (ب) : الطويلة .

(١٧٦) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٧٧) في (ب) : الآجر من الآخر .

(١٧٨) في (أ) : وكما ، وأثبته من (ب ، ج) .

(١٧٩) في (ج) تكرر : وفيما بعده .

(١٨٠) في (أ) : الأول ، وأثبته من (ب ، ج) .

(١٨١) سقط من (ب ، ج) : كما .

(١٨٢) ينظر : الفتاوى البزازية : ٨/٦ .

(١٨٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق : ٤/٨ " في رواية يفسخ الإجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى" .

(١٨٤) في (ب) : فيهما المدة .

(١٨٥) سقط من (ب) : أن .

(١٨٦) الزيادة من (ب) .

(١٨٧) سقط من (ج) : العقد .

(١٨٨) ينظر : فتاوى قاضي خان : ٣٥٦/٢ ؛ جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، (ت٨٣٣هـ)، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٠هـ : ٥٣/٢ ؛ البحر الرائق : ٤/٨ .

(١٨٩) في (أ) : وتفسير المدة ، وأثبته من (ب ، ج) .

(١٩٠) الزيادة من (ب ، ج) .

(١٩١) الفضولي لغة : لها معنيان الخياط ، والمتطفل . ينظر : لسان العرب : مادة (فضل) ١١ / ٥٢٧

واصطلاحاً : هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي . وقيل : هو من لم يكن وليا ، ولا أصيلا، ولا وكيلا في العقد . ينظر : التعريفات : ١٦٧ ؛ مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ : ٣٠ .

(١٩٢) الزيادة من (ج) .

(١٩٣) في (أ) : فسخ ، اثبته من (ب ، ج) .

(١٩٤) نقل هذه المسألة الكردري . رحمه الله تعالى . ولم يعزها لأحد من المشايخ . ينظر : الفتاوى البزازية : ٤٢/٦ .

(١٩٥) سقط من (ب ، ج) : على .

(١٩٦) في (ب) : بدن مارده .

ومعنى العبارة : هلا أمهلتني وقتاً .

(١٩٧) الزيادات، وزيادة الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد ألفها بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيها من مسائل. والزيادات ليست من كتب ظاهر الرواية. ينظر: التعريفات: ١٨٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٨١ .

(١٩٨) ينظر : خلاصة الفتاوى (الخلاصة)، لافتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق كتاب البيوع إلى كتاب الدعاوى، آمنة محمود شيت خطاب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في بغداد، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م: ٤٧٣ .

(١٩٩) ينظر : الفتاوى البزازية : ٤١/٦ ؛ جامع الفصولين : ٥٣/٢.

(٢٠٠) سقط من (ب ، ج) : وإذا فسخت ... المتعاقدين .

(٢٠١) في (ج) : إذا .

(٢٠٢) الزيادة من (ج) .

(٢٠٣) سقط من (ب) : واحد .

(٢٠٤) سقط من (ج) : من .

(٢٠٥) أي أبو حنيفة ومحمد . رحمهما الله تعالى . .

(٢٠٦) سقط من (ب) : على قول أبي يوسف .

(٢٠٧) ينظر : بدائع الصنائع : ١٨٢/٤ ؛ المحيط البرهاني : ٤١٨/٧ ؛ الدر المختار: ٥٧٨ .

(٢٠٨) ينظر : النوازل : اللوحة ٢٧٥ .

(٢٠٩) الجامع الأصغر في الفروع، للشيخ الإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي، كان حيا سنة (٤٥٠هـ). ينظر : الجواهر المضية : ١٤١/٢؛ كشف الظنون ٥٣٥/١ ؛ معجم المؤلفين : ٩٦/١٢ .

(٢١٠) ينظر : الواقعات : اللوحة : ٢٩٤ وعزى القول لفتاوى أهل سمرقند ؛ تبيين الحقائق : ١٢٢/٥ ؛ البناية شرح الهداية، للعيني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م : ٢٧٣/١٠.

(٢١١) ظاهر الرواية : المراد به ما في كتب محمد بن الحسن . رحمه الله تعالى . : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . والمراد بغير ظاهر المذهب ، أو بغير طاهر الرواية : الجرجانيات والكيسانيات ، والهارونيات . ينظر : التعريفات : ١٤٣ ؛

كشف الظنون : ٢ / ١٢٨١ .

(٢١٢) ينظر : المبسوط : ١٣٠/١٥.

(٢١٣) أي السرخسي .

(٢١٤) سقط من (ب ، ج) : أجر داره كلّ شهر بكذا.... حرج .

وينظر : المبسوط : ١٣١/١٥ .

(٢١٥) سقط من (ج) : أهل .

(٢١٦) في (ج) : صح .

(٢١٧) ينظر : المبسوط : ١٣١/١٥ ؛ بدائع الصنائع : ١٨٢/٤ ؛ المحيط البرهاني : ٤٠٨/٧ .

(٢١٨) سقط من (ج) : في .

(٢١٩) في (أ) : في وفي ، وأثبته من (ب ، ج) .

(٢٢٠) في (أ ، ج) : قاضي أسبيجاب ، وأثبته من (ب) .

وهو أبو نصر أحمد بن منصور الأسبيجابي القاضي ، المعروف بأحمدجي، أحد شراح مختصر الطحاوي متبحر في الفقه. توفي سنة (٤٨٠هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام : ٦٥٨/١٠ ؛ الجواهر المضية : ١٢٧/١.

(٢٢١) ينظر : شرح الجامع الصغير: اللوحة ١٤٣ ؛ شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي : ٤٣٦ .

(٢٢٢) أمالي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٣هـ) وهي أمالي في الفقه يقال إنها أكثر من ثلاثمائة مجلد، والأمالي جمع الإملاء وهو أن يقام عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بالعلم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتابا ويسمونه الإملاء والأمالي، والشافعية يسمونه التعليق . ينظر كشف الظنون ١٦٠/١، ١٦٤ .

(٢٢٣) سقط من (ب) : والإجارة في ... منه .

ينظر : مختصر الطحاوي : ١٣٠ . ١٣١ .

(٢٢٤) في (ب) : فيُنظر في .

(٢٢٥) في (ب) : و . سقط من (ج) : ورأيت في مختصر الطحاوي ... وشرحه .

ينظر : مختصر الطحاوي : ١٣١ ؛ شرح مختصر الطخاوي للأسبيحابي : ٤٣٦.

(٢٢٦) في (أ ، ب) : يبيع . وأثبته من (ب) .

(٢٢٧) أي : ليبيع فيها ويشتري .

(٢٢٨) في (ج) : يقعد .

(٢٢٩) في (ج) : ليخيط أوجر .

(٢٣٠) في (ج) : يعمل بعمل .

(٢٣١) في (أ) : يمكن ، وأثبته من (ب) .

(٢٣٢) في (أ) : يُقعِدَ الغلام في المكان الذي يعمل هو أولاً، وهو يعمل بنفسه في مكان آخر، ولا كذلك بنفسه . في (ج) : يقعد الغلام في المكان الذي يعمل في العمل الثاني فيها ليعمل الغلام عمل الخياطة ، ولا كذلك بنفسه. وأثبته من (ب) .

(٢٣٣) ينظر : الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، وشرحه النافع الكبير أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ : ٤٣٨ . ٤٣٩. والحقيقة أن الإحالة إلى الأصل ليست في الجامع الصغير، بل في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : اللوحة ١٣٧ . وقد أحاله في خلاصة الفتاوى : ٤٦٣ إلى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد .

(٢٣٤) لم أقف عليه في الأصل .

(٢٣٥) ينظر : شرح أدب القاضي : ١٩٩/١.

(٢٣٦) في (أ) : تهم ، في (ب) : هدم ، وأثبته من (ج) .

(٢٣٧) العَرْصَة : بوزن الضربة ، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعراصات . ينظر: الصحاح : مادة (عرص) ١٠٤٤/٣ ؛ المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م : ٣٣٦ .

(٢٣٨) في (ب) : ذهب .

(٢٣٩) يقصد الصلح من كتاب الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد ، وهو مفقود . وقد ذكر العيني الإحالة إليه في البناية : ٣٤١/١٠ ، وكذلك ذكر في حاشية ابن عابدين : ٧٦/٦.

(٢٤٠) في (أ ، ب) : إليه . وأثبته من (ب) .

(٢٤١) ينظر : البناية : ٣٤١/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٧٦/٦ .

(٢٤٢) في (أ ، ب) : سقط . وأثبته من (ب) .

(٢٤٣) ينظر : المبسوط : ١٣٦/١٥ .

(٢٤٤) في (أ) : فاصطله ، وأثبته من (ب ، ج). والاصطلام : هو القطع والاستئصال . ينظر : لسان العرب : مادة (صلم) ١٤٣٠/١٢ . ٤٣١

(٢٤٥) سقط من (ج) : في باب ... زاده .ينظر : المبسوط : ١٣٥/١٩ ؛ تبيين الحقائق : ٢٧٥/٣ ؛ درر الحكام : ٢٩٧/١ .

(٢٤٦) هو الإمام علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجابي ، المعروف بشيخ الإسلام واشتهر به عن عند الاطلاق ، من فقهاء الحنفية له مؤلفات منها (المبسوط) (شرح الجامع الكبير) ، توفي سنة (٥٣٥هـ) . ينظر : الجواهر المضية : ٣٧٠/١ ؛ ٣٧٥/٢ ؛ تاج التراجم :٢١٢.

(٢٤٧) ينظر : المبسوط : ٤٧/١٣ ؛ فتاوى قاضي خان : ٣١٤/٢ .